

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[398] البلاء صابرا وزوجة مؤمنة، تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها، في

نفسها وماله. باب 120 - ان في كل شئ اسرافا الا النساء (3163) 1 - محمد بن مسعود

العياشي في تفسيره، عن يونس بن عبد الرحمن، عن اخبره، عن ابي عبد الله (ع) انه قال: في كل شئ اسراف إلا النساء، قال الله عزوجل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال: (واحل لكم

ما وراء ذلكم). باب 121 - ان الله أهلك أمة باللواط ولم يهلك أحدا بالزنا (3164) 1 -

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسماعيل بن

الباب 120 فيه حديث واحد 1 - تفسير العياشي،

1 / 218، الحديث 13، في ذيل سورة النساء: 3. تفسير البرهان، 1 / 340. تفسير الصافي، 1

/ 331. الوسائل، 20 / 245، كتاب النكاح، الباب 140، من ابواب مقدماته، الحديث 12

(25548). في الحجرية: في كل شئ اسرافا. في الوسائل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء

مثنى وثلاث ورباع). النساء / 3. في العياشي: الا في النساء، كما في الوسائل. في العياشي:

وأحل لكم ما ملكت ايما نكم. راجع للآية، النساء، 24. الباب 121 فيه حديث واحد 1 -

الكافي، 5 / 543، كتاب النكاح، باب اللواط، الحديث 1. الوسائل، 20 / 329، كتاب النكاح،

الباب 17، من ابواب النكاح المحرم، الحديث 2 (25745). الوافي، 15 / 217، الحديث 1

(14930). البحار، 79 / 71، كتاب النواهي، باب تحريم اللواط، الحديث 22، نقله بسند آخر.